

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن المحجز الإداري وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ بتحديد البناء التنظيمي للتقسيمات التنظيمية

الرئيسية والفرعية لديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي :

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرر :

مادّة ١ - يُناب السادة المهندسون مدير وحماية الأراضي في الإدارات الزراعية على مستوى الجمهورية في إصدار أوامر المحجز الإداري لاستيداء مستحقات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من رسوم وغرامات بكلفة أنواعها .

مادّة ٢ - يُناب مدير عموم الإدارات الزراعية في تعيين أجور الخبراء والحراس والشون والأسواق وصالات البيع المنصوص عليها في قانون المحجز الإداري .

مادّة ٣ - يُنابط بالإدارة المركزية لحماية الأراضي بإعداد نماذج المحجز الإداري المعول بها وتتولى إدارة المطبعة بديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي تدبير احتياجات المديريات من هذه النماذج .

مادّة ٤ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٥/٧/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / صلاح هلال